هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت
الهيئة الشرعية

كويت جديدة
NEWKUWAIT

المعيار الشرعي لمصرفي

الفقراء والمساكين

في ضوء التطبيقات الفقهية المعاصرة

الهيئة الشرعية – بيت الزكاة الكويتي



الطبعة الأولى
2022



الطبعة الأولى
2022

الرقم الدولي المعياري ISBN
978-99966-39-45-6


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـــم:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً وبعد ،،،

فقد دأب بيت الزكاة من حين نشأته على نشر الوعي الشرعي بفريضة الزكاة من خلال مكتب الشؤون الشرعية والهيئة الشرعية لبيت الزكاة والأمانة العامة لقضايا الزكاة المعاصرة، فأقام الندوات والمؤتمرات، وقام بطباعة ونشر ما تمخض عنها من فتاوى وتوصيات، وهذا المطبوع الذي بين أيديكم هو نتاج جهد أعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الصادر بها القرار الوزاري رقم 2018/10 **برئاسة الدكتور خالد شجاع العتيبي.**

وعضوية السادة الأفاضل:

1 - **الدكتور/ عبدالله مطير مجبل الرشيدي** — **نائباً للرئيس.**
2 - **الأستاذ الدكتور/ مبارك سيف الهاجري** — **عضواً.**
3 - **الأستاذ الدكتور/ وليد محمد أحمد الكندري** — **عضواً.**
4 - **الأستاذ الدكتور/ عصام خلف العنزي** — **عضواً.**
5 - **الشيخ/ علي سعود كليب الهدية** — **عضواً.**
6 - **الدكتور/ محمد عود الفزيع** — **عضواً.**
7 - **الدكتور/ محمد ضاوي العصيمي** — **عضواً.**
8 - **الدكتور/ أحمد باجي العنزي** — **عضواً.**
9 - **مدير مكتب الشؤون الشرعية** — **مقرراً.**

فقد قامت الهيئة الشرعية بجمع المواد العلمية المتعلقة بمصرفي الفقراء والمساكين ورتبتها، وبينت الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بهذين المصرفين في ضوء التطبيقات الفقهية المعاصرة، حتى يتسنى للجهات والمؤسسات والمبرات الخيرية والعاملين في المجال الخيري من الاسترشاد بهذا المعيار في التعريف بالأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة في مصرفي الفقراء والمساكين.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء الهيئة الشرعية الذي بذلوا ما في وسعهم لإعداد هذا المعيار، داعين المولى تعالى أن لا يحرمهم الأجر والثواب.

هذا والله نسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

*** والله ولي التوفيق ***

مدير مكتب الشئون الشرعية

جابر فليح حمود الصويلح

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،،

فقد حرص بيت الزكاة الكويتي منذ إنشائه على خدمة فريضة الزكاة وبيان أحكامها وتوضيحها من خلال الفتاوى والندوات والحلقات النقاشية والدورات العلمية والاستكتاب في موضوعات الزكاة ومن ذلك هذا المعيار الذي بين أيدينا وهو: (معيار مصرفي الفقراء والمساكين في ضوء التطبيقات الفقهية المعاصرة)، وأسأل الله تعالى أن يبارك في هذا الجهد المبذول وأن يجزي كل من ساهم فيه خير الجزاء وأن يكون هذا العمل إضافة جديدة في خدمة فريضة الزكاة، والحمدلله رب العالمين.

الدكتور خالد شجاع العتيبي

رئيس الهيئة الشرعية - بيت الزكاة

المعيار الشرعي لمصرف الفقراء والمساكين
في ضوء التطبيقات الفقهية المعاصرة

1 - نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار أحكام إعطاء الزكاة للفقير والمسكين، في ضوء القرارات الصادرة عن ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، والهيئة الشرعية في بيت الزكاة. وبعض مؤسسات الاجتهاد الجماعي:

2 - تعريف الفقير والمسكين:

2.1. الفقير: هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته.

2.2. المسكين: هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته، ولا يكفيه لمدة سنة.

2.3. ينبغي الاستعانة والاستفادة من المراكز الاجتماعية المتخصصة، وكذلك الأخذ بالمعايير الاقتصادية الدولية التي تصدرها المنظمات الاقتصادية العالمية في تحديد حد الفقر والفقر المدقع، بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الزكاة.

3 - يعطى من سهم الفقراء والمساكين:

3.1. من كان بحاجة إلى الزواج، وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله.

3.2. طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب.

3.3. العاجزون عن التكسب.

3.4. من لم يجد إلا عملاً كسبه حرام، أو عملاً لا يليق بمكانته ومروءته.

3.5. العاملون في الوظائف العامة، خاصة ممن لا تكفي دخولهم من مرتبات أو غيرها لسد حاجاتهم.

3.6. آل البيت الذين لا يعطون كفايتهم من بيت المال.

3.7. الزوج الذي لا يملك كفايته، ولا يقدر على تحصيلها.

4 - لا يخرج عن وصف الفقر أو المسكنة من تحقق فيه المعنى المتقدم في النقطة (3):

4.1 من له مسكن ملائم يحتاج إليه، ولا يملك مالاً يسد حاجته، فلا يكلف بيع مسكنه للإنفاق منه.

4.2 من له مال لا يقدر على الانتفاع به، ولا يتمكن من الحصول عليه.

4.3 من له نصاب أو نصب لا تفي بحوائجه وحوائج من ينفق

عليهم.

4.4 من له عقار يدر عليه ريعاً لا يفي بحاجته.

4.5 من لها حلي تتزين بها ولا تزيد عن حوائج مثلها عادة.

4.6 من له أدوات حرفة يحتاج إلى استعمالها في صنعته، ولا يكفي كسبه منها ولا من غيرها حاجته.

4.7 من كانت لديه كتب علم يحتاج إليها، سواء أكانت كتب علوم شرعية، أو كانت كتب علوم أخرى نافعة.

4.8 من كان له دين لا يستطيع تحصيله، لكونه مؤجلاً أو على مدين مفلس أو مماطل.

5 - أحكام عامة تتعلق بالفقير والمسكين:

5.1 يعطى الفقير والمسكين كفايتهما لمدة عام ما أمكن.

5.2 تجب مراعاة حاجات المسلم بلا تفريق بين فقير وفقير باعتبار جنسيته.

5.3 ينبغي التحري في حال الاشتباه في مدعي الفقر والمسكنة قبل اعطائه من الزكاة، ويراعى في ذلك وسائل الإثبات الشرعية، مثل الإقرار والشهادة.

5.4 يجوز إعطاء الزكاة للفقير والمسكين الذي يمتنع عن الحرف الدنيئة.

5.5 يجوز الامتناع عن صرف الزكاة للعاطل إذا كان لا يرغب في الكسب والعمل، ويجوز للجهة المسؤولة عن صرف الزكاة أن تعطيه منها على أن تضرب له أجلاً، حتى يجد عملاً مناسباً.

5.6 الأسرة التي تطلب المعونة؛ ولها معيل ملزم شرعاً بالإنفاق عليهم خارج البلاد، لا تعطى من الزكاة مادام المعيل قادراً على الإنفاق، وغير ممتنع عن الإنفاق.

5.7 لا يجوز بناء أصول ثابتة من أموال الزكاة لأعمال الخير كالآبار ونحوها يستفيد منها الفقراء والأغنياء، ولا يمكن منع أو امتناع الغني عن استغلالها، إلا إن أمكن إلزامه بأجرة المثل.

5.8 لا يجوز شرعاً صرف الزكاة في بناء مساكن للفقراء والمساكين إذا كانت بغرض تسجيلها بأسمائهم، دون أن يكون لهم حق التصرف فيها، لأنه ينافي مقتضى تمليك مستحق الزكاة.

5.9 لا مانع شرعاً من إنشاء صناديق خاصة من أموال الزكاة لسد الاحتياجات المختلفة للفقراء مثل: صندوق تزويج الفقراء، وصندوق لتعليم وتدريب الفقراء. مع الالتزام بما ورد من ضوابط في موضوع استثمار أموال الزكاة الوارد في قرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

5.10 إذا كان الفقير قادراً على التجارة أعطي من مال الزكاة كي

يتاجر فيه، وإن كان قادراً على الاحتراف أعطي ما يشتري به أدوات حرفته أو تصليحها، كسيارة أو حراثة ونحوها، وإن كان مزارعاً أعطي مزرعة ليزرع فيها، مع تمليكه إياها، كما يجوز تأهيل الفقراء والمساكين على ذلك.

5.11 يجوز للجهات الخيرية شراء آلة من مال الزكاة على أن تسجل باسمها وتبقى عينها مالاً زكوياً، ويكون نفعها للفقراء، ويجوز تأجيرها للأغنياء بمقابل لا يقلّ عن أجر المثل، ويوضع في مصارف الزكاة، وإذا دعت الحاجة إلى بيعها أو استبدالها؛ فإن الثمن أو البدل يكون مالاً زكوياً، ويصرف في مصارف الزكاة.

5.12 يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتسمون أرباحه.

5.13 يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات بالشروط الآتية:

- يفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل تلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.
- يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه.

● إذا بيع المشروع أو صفي كان ناتج التصفية مال زكاة.

6 - لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين:

6.1 الأغنياء.

6.2 الأقوياء المكتسبون الذين يقدرون على تحقيق كفايتهم وكفاية من تجب عليهم نفقتهم. مع مراعاة ما ورد في المادة (5.4) والمادة (5.5) والمادة (6.5).

6.3 آل البيت الذين يعطون كفايتهم من بيت المال.

6.4 غير المسلمين إلا في الحالات التي يجوز فيها بذل الزكاة للمؤلفة قلوبهم.

6.5 الفقير أو المسكين الذي له ولد غني وجب عليه الإنفاق على والديه.

6.6 الفقير أو المسكين الذي له أب غني وجب عليه الإنفاق عليه.

6.7 الزوجة الفقيرة أو المسكينة التي لها زوج وجب عليه الإنفاق عليها. مع مراعاة ماورد في المادة (6.5).

7 - يجوز أن يعطى المريض من الزكاة إذا كان فقيراً أو مسكيناً، على النحو الآتي:

1.7 يجوز دعم أعمال جمعيات إعانة المرضى بمال الزكاة، على أن يصرف في علاج الفقراء والمساكين من المسلمين.

2.7 يجوز دفع رواتب الأطباء ومعاونيهم الذين يعالجون الفقراء والمساكين.

3.7 يجوز شراء الدواء أو الغذاء أو الأجهزة الطبية ودفع تكاليف العمليات الجراحية للمريض الفقير أو المسكين من أموال الزكاة بالشروط الآتية:

أ. أن يكون العلاج ضرورياً، بمعنى أن يترتب على عدمه ضرر شديد يعوق الإنسان عن عبادته وأعماله، وذلك لاستبعاد العلاج المعدود من الأمور الكمالية (التجميلي).

ب. ألا يكون صاحب الطلب قادراً على تأمين نفقات العلاج من ماله أو مورده.

ج. ألا يتوافر له العلاج المجاني داخل البلاد.

8 - من الفروع الفقهية المتعلقة بصرف الزكاة لتعليم الفقير:

8.1 يجوز أن يعطى الفقير والمسكين تكلفة تعليمهما من رسوم دراسية وكتب، عند عجز المكلف شرعاً بالإنفاق عليهما.

8.2 يجوز تأسيس مؤسسة تعليمية بأموال الزكاة، على أن تكون خدماتها لمستحقي الزكاة من الفقراء والمساكين، مجاناً أو بأجور رمزية، ويجب في هذه الحالة أن تسجل أعيان المدرسة من عقار وأثاث ومنقولات على أنها أعيان زكوية، بحيث إذا استغنى عنها بذلت في مصارف الزكاة، ولا مانع من قبول أولاد الأغنياء في هذه المدرسة بأجر لا ينقص عن أجر المثل في المدارس الخاصة المماثلة لمستوى هذه المدرسة، وتعامل جميع الأجور التي يحصل عليها من الطلبة معاملة الزكاة، ولا مانع من إعطاء القائمين على هذه المدرسة من إداريين ومدرسين ونحوهم أجور أمثالهم.

8.3 يجوز بناء أو دعم دار أيتام تضم أيتام المسلمين إذا كان النفع منها قاصراً على الأيتام الذين تتوافر فيهم الشروط التالية:

أ - وفاة الأب، أو كونه مفقوداً أو مجهول الأب.

ب - ألا يتجاوز سنه 18 سنة.

ج - ألا يكون له دخل أو مال تزيد قيمتهما- ولو مجتمعين- عن كفايته.

د- ألا يوجد عائل ملزم شرعاً بالإنفاق عليه.

9 - مستند الأحكام الشرعية الواردة في هذا المعيار.

1 - المستند الشرعي لمشروعية إعطاء الزكاة للفقراء والمساكين أن الله تعالى جعلهم من مستحقي الزكاة في قوله: (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ) [1]، وإجماع الفقهاء على أن الفقير والمسكين من مستحقي الزكاة. [2]

2 - القول بمشروعية إعطاء الزكاة لمن كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله، مبني على أن الحاجة للزواج تندرج في مفهوم الكفاية التي يستحقها الفقراء والمساكين. [3]

3 - القول بإعطاء الزكاة للمتفرغ للعلم مبني على أن تحصيل العلم فرض كفاية. [4]

4 - المستند الشرعي لمشروعية أداء الزوجة زكاتها لزوجها أن امرأتين طلبتا من بلال- رضي الله عنه- أن يسأل النبي- صلى الله عليه وسلم: « أيجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما » [5] فقال النبي- صلى الله عليه وسلم: « لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة». قال القاضي عياض: « يحتج به لأحد

(1) سورة التوبة آية 60 .
(2) الإجماع لابن المنذر ص48.
(3) الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، نوازل الزكاة لعبد الله الغفيلي، ص363.
(4) الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، المجموع للنووي(190/6).
(5) رواه البخاري ومسلم.

القولين عندنا في إعطاء المرأة زوجها زكاتها إذا كان فقيراً، ولكن إنما يصح الاحتجاج به إذا علم أن تلك الصدقة التي استأذنت فيها زكاة، وهو لعمرى الأظهر في لفظ الحديث؛ لأنها سألت: (هل تجزئ؟) وهذا اللفظ إنما يستعمل في الواجب غالبا» [1].

5 - المستند الشرعي لمشروعية إعطاء العاجز عن التكسب قول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا حظ فيها لغني، ولا لذي قوة مكتسب» [2].

6 - القول بإعطاء الزكاة لمن لم يجد عملاً يليق بمروءته مبني على اجتهادات لبعض الفقهاء المتقدمين التي جعلت الذي لا يجد كسباً يليق بمروءته في حكم الفقير أو المعدوم [3].

7 - القول بإعطاء الزكاة للفقير الذي يمتنع عن الحرف الدنيئة إذا لم يجد غيرها؛ مبني على أن الأصل في هذه الحرف أنها تخل بالمروءة [4].

8 - القول بإعطاء الزكاة لمن لم يجد كسباً مباحاً شرعاً مبني على اجتهادات لبعض الفقهاء المتقدمين التي جعلته في حكم عادم الكسب [1].

(1) الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (520/3).
(2) رواه أحمد.
(3) الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، إحياء علوم الدين (221/1)، المجموع للنووي (190/6).
(4) الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية في بيت الزكاة (86/9).

9 - القول بإعطاء الزكاة لآل البيت مبني على اجتهادات لبعض الفقهاء التي أجازت أداء الزكاة لهم في حال الحاجة، ولأن بيت المال لا يعطيهم حقهم كما كانوا في السابق [2].

10 - المستند الشرعي لتحديد ما يعطاه الفقير أو المسكين بما يسد كفايتهما قول النبي- صلى الله عليه وسلم: « لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي» [3] وقول النبي- صلى الله عليه وسلم: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل... وذكر منهم: ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش» [4] ولأن الغنى المانع من الزكاة هو ما تحصل به الكفاية... والمقصود دفع حاجاته وحاجة من تجب عليه نفقته.

11 - المستند الشرعي لإعطاء الفقير والمسكين من الزكاة كفايتهما لمدة عام ما أمكن مبني على أن الأصل في إخراج الزكاة أن يكون عند تمام الحول.

12 - المستند الشرعي لإعطاء الزكاة للفقير القادر على التجارة، والفقير القادر على الاحتراف، والفقير القادر على الزراعة اجتهادات لبعض الفقهاء التي أجازت إعطاء الزكاة للفقير

(1) مغني المحتاج للشربيني (174/4)، حاشية البجيرمي على الخطيب (2/ 359) .
(2) الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، حاشية الدسوقي (293/1).
(3) رواه أحمد.
(4) رواه مسلم.

المحترف ثمن أدوات الحرفة [1].

13 - المستند الشرعي لجواز شراء سيارة أو تصليحها من أموال الزكاة لمن تكون وسيلة كسب ومعيشة له، أن في هذا إغناءه عن الزكاة بكسبه الخاص [2].

14 - المستند الشرعي لجواز توظيف أموال الزكاة في المشاريع الخاصة بالتأهيل الإنتاجي والتدريب أن المتدربين من مستحقي الزكاة [3].

15 - القول بمنع إعطاء الزكاة للأسرة التي تطلب المعونة؛ إذا كان لها معيل ملزم شرعاً بالإنفاق عليهم خارج البلاد، سببه أن المعيل قادر على الإنفاق، وغير ممتنع عن الإنفاق على من تلزمه نفقته [4].

16 - المستند الشرعي لمنع إعطاء الزكاة للفقير أو المسكين الذي له ولد غني وجب عليه الإنفاق على والديه، والفقير والمسكين الذي له أب غني يجب عليه الإنفاق على ولده: قول ابن المنذر: « أجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، والولد؛ في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم» [1] .

(1) الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية (4/ 89).
(2) الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة - الهيئة الشرعية (4/ 89).
(3) الهيئة الشرعية (6/ 89).
(4) الهيئة الشرعية (93/1).

17- المستند الشرعي لمنع إعطاء الزكاة للزوجة الفقيرة أو المسكينة التي لها زوج وجب عليه الإنفاق عليها، قول ابن القطان:

«أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، لأن نفقتها تجب عليه، وهي غنية بغناه» [2].

18- القول بمنع حفر بئر بأموال الزكاة واقع في منطقة يردها الغني والفقير سببه: أن الماء في مثل هذه الحالة يشترك فيه الناس، غنيهم وفقيرهم، ولا يمكن منع أو امتناع الغني من ذلك [3].

18- المستند الشرعي لمنع إعطاء الزكاة للغني من نصيب الفقير والمسكين إجماع الفقهاء على أن الغني لا حق له في نصيب الفقير والمسكين من الزكاة، قال ابن قدامة: « لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم، وذلك لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغني غير داخل فيهم، وقد قال النبي- صلى الله عليه وسلم- لمعاذ: (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم)... ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها ويخل بحكمة وجوبها، وهو إغناء الفقراء بها» [4].

(1) الإجماع لابن المنذر، ص48.
(2) الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (224/1).
(3) الهيئة الشرعية (88/8)، نوازل الزكاة لعبد الله الغفيلي، ص359.
(4) الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، المغني لابن قدامة(493/2).

10 - التعريفات

1 - آل البيت: هم بنو هاشم وبنو المطلب [1].

2 - الحرف الدنيئة: كل حرفة دلت على انحطاط المروءة وسقوط النفس، حسب ما يقتضيه العرف [2].

3 - الغني: هو من يملك كفايته، وكفاية من تجب عليه نفقته عرفاً.

4 - الكسب: هو تحصيل المال بالأسباب المباحة شرعاً. [3].

5 - الكفاية: كل ما يحتاج إليه هو ومن تجب عليه نفقته، من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم، إن كان ذلك لازما لأمثاله، وكل ما يليق به عادة، من غير إسراف ولا تقتير.

(1) الهيئة الشرعية (2008/3).
(2) الموسوعة الفقهية (2/ 71) بتصرف.
(3) الموسوعة الفقهية (279/31) بتصرف.

جدول المحتويات

1- تقديم 3

2- المقدمة 5

3- نطاق المعيار 6

4- تعريف الفقير والمسكين 6

5- يعطى من سهم الفقراء والمساكين 7

6- لا يخرج عن وصف الفقر أو المسكنة 7

7- أحكام عامة تتعلق بالفقير والمسكين 8

8- لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين 11

9- يجوز أن يعطى المريض من الزكاة إذا كان فقيراً أو مسكيناً 12

10- من الفروع الفقهية المتعلقة بصرف الزكاة لتعليم الفقير 12

11- مستند الأحكام الشرعية الواردة في هذا المعيار 14

12- التعريفات 19





مركز الإتصال 175
CALL CENTRE
خدمة المتبرعين - خدمة المستفيدين

عنوان بيت الزكاة: http://www.zakathouse.org.kw
العنوان البريدي: zakat@zakathouse.org.kw
طلب المعلومات: info@zakathouse.org.kw

المقر الرئيسي: دولة الكويت - الشهداء - قطعة 7 - منطقة الوزارات
ص.ب 23865 الصفاة 13099

الرقم الدولي المعياري ISBN
978-99966-39-45-6